

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٣) جزئي جنح قسم ثان مدينة نصر لمحاكمة المتهمين في القضيةين رقمي ٦٤٢٨، ٦٣٩٧ لسنة ٢٠١٣ جنح قسم ثان مدينة نصر والتي تبدأ جلساتها في ٢٠١٣/١٢/١٨ إلى أكاديمية الشرطة بالتجمع الخامس ، بدلاً من مقرها الحالي بمحكمة مدينة نصر .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/١٢/١٨

صدر في ٢٠١٣/١٢/١٧

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد